

تعليمات رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات خاصة بتنظيم التخييم في المناطق المخصصة لذلك على الشاطئ الجنوبي
في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم التخييم في المناطق المخصصة لذلك على الشاطئ الجنوبي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦) ويتم العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
الرئيس : رئيس مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المفوض : مفوض شؤون البيئة .
الإدارة : إدارة متنزه العقبة البحري .
التخييم : هو قضاء الليل أو النهار أو جزء منهما باستخدام خيمة أو بيت متنقل (كرافان) في المناطق المخصصة لذلك على الشاطئ الجنوبي .
منطقة التخييم : هي المساحة المحددة بعلامات خاصة والمخصصة للتخييم على الشاطئ الجنوبي .
وسيلة التخييم : هي الخيمة أو البيت المتنقل (الكرافان) المستخدمان للتخييم .

المادة ٣

يتم تحصيل بدل مالي مقابل التخييم في المناطق المخصصة لذلك على النحو التالي :-

أ . للأردنيين :-

دينارين (٢) عن كل ليلة تخييم بواسطة خيمة
خمسة دنانير (٥) عن كل ليلة تخييم بواسطة بيت متنقل (كرافان)
سبعة دنانير (٧) أجره الخيمة الصغيرة عن كل ليلة
عشرة دنانير (١٠) أجره الخيمة الكبيرة عن كل ليلة

ب. غير الأردنيين :

خمسة دنانير (٥) عن كل ليلة بواسطة خيمة
ثمانية دنانير (٨) عن كل ليلة تخييم بواسطة بيت متنقل (كرافان)
خمسة عشر دينار (١٥) أجره الخيمة عن كل ليلة

المادة ٤

يمنع التخييم إلا في المناطق المخصصة لذلك فقط وبعد دفع البديل المالي المقرر .

المادة ٥

يحق للإدارة تخصيص بعض مناطق التخييم للعائلات ولا يسمح للاعازب التخييم فيها .

المادة ٦

يحظر استخدام البيوت المتنقلة التي لا تسيّر على عجلات، ويشترط أن تكون العجلات صالحة دائماً وان يكون البيت المتنقل جاهزاً للحركة في أي وقت تطلب ذلك.

المادة ٧

يمنع التخييم باستخدام المظلات القائمة على الشاطئ أو إحاطتها بأي نوع من أنواع الشوادر أو البطانيات أو الخيش وخلافه .

المادة ٨

يمنع استعمال الحجارة في تثبيت الخيام ويسمح فقط باستخدام الأوتاد على أن تتم إزالتها تماماً عند إزالة الخيمة.

المادة ٩

يمنع التخييم لأكثر من ثلاثة ليال في الأيام العادية ولأكثر من خمسة ليال في الأعياد الرسمية إلا بتصريح خاص من الإدارة على ألا تزيد مدة التصريح عن شهر واحد .

المادة ١٠

لا يسمح بدخول السيارات إلى مناطق التخييم إلا لغايات تنزيل الأغراض أو كبار السن وحسب تقدير الحاجة لذلك من قبل الإدارة ، شريطة إخراج السيارة فور انتهاء الحاجة التي أدخلت من أجلها .

المادة ١١

يحظر تأجير الخيام على الشاطئ الجنوبي إلا من قبل الإدارة .

المادة ١٢

يجب على مستخدم وسيلة التخييم الالتزام بما يلي :

أ . الحصول على تصريح التخييم اللازم ودفع البديل المالي مقدماً عن كامل مدة التخييم دون أن يكون له حق المطالبة بأية مستردات إذا نقصت المدة عن مدة التخييم المتفق عليها .

ب . الالتزام بالمكان الذي يحدد للخيمة من قبل الإدارة.

ج . إزالة وسيلة التخييم من موقعها وإزالة ما يتبعها من أغراض وأوتاد وإخراجها خارج الشاطئ الجنوبي فور انقضاء المدة المحددة للتخييم .

د. المحافظة على نظافة المنطقة وإلقاء المخلفات الناتجة عنه في الحاويات المخصصة لهذا الغرض .

هـ. المحافظة على المرافق العامة وأعمدة الإنارة واباريز الكهرباء وصنابير المياه الموجودة في المنطقة وعدم العبث بها أو تخريبها أو استخدامها على نحو غير الذي وضعت لأجله .

و. استخدام خيام ذات شكل لائق ومنتظم وعدم إقامة الخيام المصنوعة يدويا من الخيش وبقايا القماش وما شابه.

ز. عدم استخدام مكبرات الصوت أو استعمال المسجلات والمذياع بصوت مرتفع أو القيام بما من شأنه إزعاج الآخرين.

ح. الاقتصاد في استخدام المياه والكهرباء في الموقع .

ط. عدم حجز أو استخدام أو إشغال أية مساحات إضافية خارج حدود المنطقة التي تشغلها وسيلة التخييم.

ي. عدم الحصول على مصدر للكهرباء إلا من الاباريز الموضوعه لهذه الغاية .

ك. عدم تصريف أو سكب أية مخلفات سائلة في المكان وخاصة تلك الناتجة عن الكرافانات .

ل. عدم ممارسة أي عمل تجاري مهما كان نوعه.

م. عدم هجر وسيلة التخييم وتركها دون استخدام وعدم إشغالها من غير المصرح له بذلك .

المادة ١٣

يحق للإدارة إزالة أو مصادرة أي وسيلة تخييم مهجورة أو مخالفة للتعليمات .

المادة ١٤

يجوز للرئيس وبتنسيب من المفوض تخفيض البدل المالي وزيادة مدة تصريح التخييم لحالات معينة .

المادة ١٥

موظفو متنزه العقبة البحري مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذة والقانون والنظام بتوجيه تنبيه أو إصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص.

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس المفوضين